

الجريمة والجناية وأساس التجريم في الفقه الإسلامي

-دراسة وصفية تحليلية-

The Crime and Felony and the Basis of Criminalization in Islamic Jurisprudence

-Analytical descriptive study-

الباحثة: نرمين رحمان حمه⁽¹⁾

Researcher: Nermin Rahman Hama⁽¹⁾

E-mail: narmeen.hama@univsul.edu.iq

أ.م.د. عمر أحمد محمود خدر⁽²⁾

Asst. Prof. Dr. Omer Ahmed Mahmood⁽²⁾

E-mail: Omar.mahmud@univsul.edu.iq

جامعة السليمانية /كلية العلوم الإسلامية⁽¹⁾⁽²⁾

University of Sulaymaniyah\ College of Islamic Sciences⁽¹⁾⁽²⁾

الكلمات المفتاحية: الجريمة، الجناية، أساس التجريم.

Keywords: Crime, The felony, The basis for criminalization.



الملخص

يتناول البحث بيان مفهوم الجريمة والجناية والعلاقة بينهما وأركان الجريمة مع بيان أساس التجريم في الفقه الإسلامي؛ لأن أساس التجريم في الإسلام هو الاعتداء على الحقوق، وجاء الإسلام للحفاظ على هذه الحقوق وذلك من خلال الكليات الخمس: الدين، النفس، العقل، النسل، والمال.

Abstract

The research deals with clarifying the concept of crime and felony and the relationship between them and the elements of the crime with an explanation of the basis of criminalization in Islamic jurisprudence. Because the basis of criminalization in Islam is the assault on rights, and Islam came to preserve these rights through the five faculties: religion, soul, mind, offspring, and money.

الحمد لله الذي وضع للناس شريعة قيمة ليبعد الناس عن الظلم والتظلم ومن أجل أن يحقق مصالحهم ويبعد عنهم المفساد كلها، والصلاة والسلام على نبيه الأمين محمد ﷺ - الذي بُعث بأتم الشرائع والذي قد بلغ الرسالة والشريعة على الوجه الأتم.

أما بعد: لما أنزل الله سبحانه وتعالى القرآن ليكون منهجا للناس في جميع نواحي الحياة، وأنزل فيها حكما وتشريعا، شرع العقاب على الجريمة لمنع من ارتكابها.

ويتفق جميع الشرائع السماوية والوضعية على منع وحظر الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، لكن مع هذا اختلفوا في التفاصيل حول تعيين الجريمة وتحديد العقوبة المناسبة لها؛ لأن الشريعة الإسلامية وعلم العقاب بينهما التقارب في تحديد أسس التجريم والعقاب، وبالأخص فيما يتعلق بحفظ كيان المجتمع والعدالة والمساواة بين أفراد.

فهذا البحث بحث مستل من أطروحة دكتوراه (الجرائم وعقوباتها في عهد النبي ﷺ - دراسة وصفية تحليلية) وهو بصدد توضيح وبيان مفهوم الجريمة والجناية في الفقه الإسلامي، ومن ثم يبين البحث أساس التجريم أو الأسس التي يُبنى عليه احتساب عمل ما، عملا جرميا من الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض وغيرها من الاعتداءات من حقوق الناس.

وقسمت البحث الى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة على النحو الآتي:

المبحث الأول: المبحث الأول: الجريمة والجناية في الفقه مفهومها والعلاقة بينهما.

المطلب الأول: الجريمة مفهومها وأركانها.

المطلب الثاني: العلاقة بين الجريمة والجناية.

المبحث الثاني: أساس التجريم في الفقه الإسلامي.

الخاتمة: فيها أهم النتائج، التي ظهرت للباحث.

المبحث الأول: الجريمة والجناية في الفقه مفهومها والعلاقة بينهما

إن المدقق في الفقه الجنائي الإسلامي يرى بأن مصطلحي الجريمة والجناية قد يستعملان بمعنى واحد ويستعملان بمعنيين مختلفين نسبيا؛ لذا يكون من المفيد لأهل العلم والباحثين أن يتم التوضيح لمفهوم كلا المصطلحين.



المطلب الأول

الجريمة مفهومها وأركانها

الفرع الأول: مفهوم الجريمة في الفقه الإسلامي

التعريف اللغوي: الجريمة في اللغة تدل على مجموعة من المعاني التي تدور كلها حول (القطع والكسب)، يقال: جرم النخل يجرمه جُرماً، وجِراماً وجِراماً، أي قطعه، وجرم صوف الغنم، أي جزه، وشجرة جَريمة: مَقْطُوعَة⁽¹⁾.

وجَرَمَ يَجْرم، واجترَم: كسب. وَهُوَ يَجْرمُ لِأَهْلِهِ، ويجترَم: يتكسب وَيَطْلُبُ ويحتال. وجَريمة القَوْم: كاسبهم⁽²⁾.

وقد خُصِّصَت الجريمة لمعنى الكسب المكروه غير المستحسن، وعلى هذا فالجُرْم: التَّعَدِّي والذَّنْب⁽³⁾، وَالْجَمْعُ أَجْرَامٌ وَجُرُومٌ، وقد جَرَمَ يَجْرمُ جُرْماً واجترَمَ وأَجْرَمَ، فَهُوَ مُجْرِمٌ وَجَرِيمٌ، والمجرم هو الذي يكتسب الإثم والمكروه⁽⁴⁾.

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [المائدة: 8]، أي: لا يكسبنكم بُغْضُ قوم أن تعتدوا⁽⁵⁾.

ووردت مشتقات كلمة الجريمة في آيات عديدة في القرآن الكريم وبمعان مختلفة:

- 1- الكسب، كقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَن يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ﴾ [طه: 74]⁽⁶⁾.
- 2- الذنب، كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا﴾ [سبأ: 25]⁽⁷⁾.
- 3- الكفر، لقوله تعالى: ﴿يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابٍ يَوْمِنِذٍ بِبَيْنِهِ﴾ [المعارج: 11]⁽⁸⁾.
- 4- الحمل، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: 2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اْعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: 8]⁽⁹⁾.

وتلك الآيات الكريمات تمثلن منهاجاً أخلاقياً رائعاً من الدستور الإسلامي⁽¹⁰⁾.

والجرائم جاء في الحديث النبوي: قوله - ﷺ -: ((إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرِ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ، مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ))⁽¹¹⁾، أي: أشدَّهم وقوعاً في الذنب والإثم في حق المسلمين⁽¹²⁾.

وهكذا يبدو مما سبق بأن لفظ الجرم ومشتقاته يدور معناها حول كل فعل أو قول يجلب لصاحبه الإثم.

التعريف الاصطلاحي: للفقهاء الشريعة تعريفات عديدة للجريمة، وفيما يأتي أشهر تلك

التعريفات:

عند الحنفية: "اسم لفعل محرم شرعاً سواء حل بمال أو نفس"⁽¹³⁾.

عند المالكية: "كل فعل محرم تقع على النفس أو على ما دونها من جرح أو قطع"⁽¹⁴⁾.
أو: "هي فعل الجاني الموجب للقصاص"⁽¹⁵⁾.

عند الشافعية: "ما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة"⁽¹⁶⁾.

عند الحنابلة: "كل فعل عدوان على نفس أو مال"⁽¹⁷⁾.
وعرفها الماوردي⁽¹⁸⁾ وأبو يعلى⁽¹⁹⁾ بمعنى واحد، أنها: "محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"⁽²⁰⁾.

والواضح من هذا التعريف، أن المحظورات تشمل الفعل المنهي عنه كما تشمل الترك المأمور بفعله، فالأول جرائم إيجابية والثاني جرائم سلبية، وفي هذا يقول أحد الباحثين: "المحظورات الشرعية هي عصيان أوامر الله تعالى ونواهيه، فعصيان النواهي جرائم إيجابية؛ لأنها فعل ما نهى الله تعالى عنه، كالقتل أو الزنا، وعصيان أوامره جرائم سلبية؛ لأنها امتناع عن أداء ما أوجبه الله سبحانه وتعالى، كترك الصلاة، ومنع الزكاة"⁽²¹⁾.

وكذلك وصفت المحظورات بأنها شرعية، إشارة إلى أن المحظور لا بد أن يكون محظوراً بميزان الشريعة الإسلامية، أما ما حظرته الأعراف والتقاليد الاجتماعية، وليس له سند شرعي، فلا يسمى جريمة، إضافة إلى أن الفعل أو الترك لا يعد جريمة إلا إذا وجبت عليه عقوبة، وإذا لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة، فلا يسمى جريمة⁽²²⁾.

ومما أفاده التعريف أيضاً أن الجريمة تنحصر في المحظورات التي حدد الشارع عقوبتها دنيوياً، وهذه العقوبات إما مقدرة ابتداءً كجرائم الحدود، أو التي فوض تقديرها إلى القاضي حسب ضوابط شرعية وأصول مرعية وهذا ما سماه الفقهاء بالتعزير؛ أما الجرائم التي لم تكن لها عقوبة دنيوية، أو التي لها كفارة صرفة كالظهار، وحنث اليمين، فلا يشملها ظاهر التعريف⁽²³⁾.

وهناك من يركز في تعريف الجريمة على مخالفة أوامر الله ونواهيه مطلقاً، سواء أكانت عقوبتها دنيوية أم أخروية، ومن هذا المنطلق عرف عبد القادر عودة الجريمة بأنها: "إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل مأمور به معاقب على تركه"⁽²⁴⁾.

وكذلك عرفها محمد أبو زهرة بأنها: "فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به"⁽²⁵⁾.

الفرع الثاني: أركان الجريمة

الأركان جمع ركن، والركن في اللغة الجانب القوي من الشيء، يقال: فلان يأوي إلى ركن شديد، أي إلى عشيرة ومنعة⁽²⁶⁾، واصطلاحاً: "هو جانب الشيء الأقوى، وهو ما كان فيها"⁽²⁷⁾، "ما يلزم من وجوده وجود الشيء، ويلزم من عدمه عدم الشيء، ويكون داخلاً في ماهية الشيء وفي حقيقته"⁽²⁸⁾. والمثال على ذلك: كزوال الشمس لوجوب الظهر⁽²⁹⁾.



وفي ضوء ما تقدم من تعريف الجريمة وتعريف الركن، يمكن القول بأن هناك نوعين من الأركان للجرائم:

الأول- الأركان العامة: وهي الأركان التي لا بد من توافرها في كل فعل أو تصرف لكي يعد جريمة⁽³⁰⁾.

الثاني- الأركان الخاصة: وهي الأركان التي لا بد من توافرها لينطبق على الفعل إسم الجريمة، كالأخذ خفية بالنسبة لجريمة السرقة، والوطء في جريمة الزنا، وغير ذلك من الأركان الخاصة التي تقوم عليها الجرائم المعينة بذواتها⁽³¹⁾.

والفرق بين أركان الجريمة العامة وأركانها الخاصة: أن الأركان العامة واحدة في كل جريمة، بينما الأركان الخاصة متعددة ومتنوعة باختلاف الجرائم.

وموضوع البحث هنا الأركان العامة للجرائم، وهي تتمثل فيما يأتي:

1- الركن الشرعي للجريمة: يقصد بالركن الشرعي أن يكون هناك نص يحظر الفعل أو الترك ويبين الجزاء العقابي عليه، وإذا لم يوجد نص يحرم الفعل أو الترك، كان ذلك مباحاً لا إثم فيه، لأن الأصل في الأشياء النافعة للإنسان الإباحة حتى يأتي دليل يحرمها⁽³²⁾، وفي هذا جاء قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الاسراء: 15] وقوله جل وعلا: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا﴾ [القصاص: 59].

ومما يلاحظ أن وجود نص لتجريم الفعل المعاقب عليه، لا يكفي بذاته للعقاب على كل فعل وقع في أي وقت وفي أي مكان ومن أي شخص، وإنما يشترط للعقاب على الفعل المحرم أن يكون النص الذي حرّمه نافذ المفعول وقت اقتراف الفعل، وأن يكون سارياً على المكان الذي اقترف فيه الفعل، وعلى الشخص الذي اقترفه، فإذا تخلف شرط من هذه الشروط امتنع العقاب على الفعل المحرم⁽³³⁾.

2- الركن المادي: يقصد بالركن المادي وقوع الأمر المكون للجريمة من المجرم، سواء أكان فعلاً أم امتناعاً عن الفعل قام به الجاني بمفرده أم شاركه فيه غيره⁽³⁴⁾.

3- الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي للجريمة في صدور السلوك الإجرامي عن إرادة جنائية، أي عن إرادة إنسان ما، والإرادة لا تكون معتبرة شرعاً وقانوناً، إلا إذا كانت مميزة مدركة، وحرّة مختارة⁽³⁵⁾.

ومع أهمية الكيان المادي للجريمة، لكنه لا بد أن يحاط هذا الكيان برباط من الصلة النفسية التي تجمع بينه، وبين من يقوم بذلك الكيان المادي للسلوك الذي أسبغ عليه المشرع صفة التجريم، وعاقب على اقترافه، والقيام به كما أن من يقوم بذلك السلوك لا بد، وأن يكون من الأشخاص ذوي الصفة الأدبية التي تجعلهم أهلاً للمساءلة⁽³⁶⁾.

المطلب الثاني

العلاقة بين الجريمة والجناية

عبر بعض الفقهاء والباحثين عن الجريمة بالجناية، كما أطلق آخرون الجناية على أنواع من الجرائم، في حين أطلقت معظم القوانين الجزائية؛ الجناية على الجرائم الخطيرة والجسيمة، ومن هنا لا بد من التعرض لتعريف الجناية وتوضيح معناها، وإبراز النسبة بينها وبين الجريمة، وذلك كالآتي:

التعريف اللغوي: الجناية في اللغة اسم لما يجنيه المرء من الأشجار المثمرة، يقال: جَنَيْتُ الثَّمَرَ أَجْنِيَهَا، وَجَنَيْتُهَا. وَثَمَرَ جَنِيًّا، أَيُ أَخَذَ لَوْفَتِهِ⁽³⁷⁾، واستعير من ذلك جنى فلان جناية؛ لإكتساب الشر، فالجناية الجرم والذنب، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب⁽³⁸⁾، ومنه قول النبي -ﷺ-: ((لايجني جانٍ إلا على نفسه))⁽³⁹⁾.

التعريف الاصطلاحي: فقد حصر معظم الفقهاء مفهوم الجناية في الاعتداء على نفس الآدمي وأطرافه، أي: أن الجناية عندهم عبارة كل فعل عدوان على النفس والأطراف سواء أكان قتلاً أم ضرباً أم جرحاً⁽⁴⁰⁾. أو اسم لفعل محرم شرعاً، سواء وقع الفعل على نفس أو مال أو غير ذلك⁽⁴¹⁾.

فهناك اتجاهين للجناية: الاتجاه الأول- يطلق الجناية على كل فعل عدوان على نفس أو مال، وفي هذا قال ابن قدامة: "الجناية: كل فعل عدوان على نفس أو مال. لكنها في العرف مخصوصة بما يحصل فيه التعدي على الأبدان، وسموا الجنایات على الأموال غصباً، ونهباً، وسرقة، وخيانة، وإتلافاً"⁽⁴²⁾.

الاتجاه الثاني- فقد أطلق فقهاء آخرون لفظ الجناية على كل فعل عدوان على المصالح المعتبرة في الشريعة الإسلامية، جاء في (تبصرة الحكام): "الجنایات هي الجناية على النفس، والجناية على العقل، والجناية على المال، والجناية على النسب، والجناية على العرض، وجناية المحاربين، والجناية في الأديان، ويندرج في ذلك حكم الخوارج، والردة، وحكم الزنديق، وحكم من سب الله تعالى والملائكة والأنبياء، والصحابه، وحكم الساحر، وحكم العائن"⁽⁴³⁾ " (44).

ويبدو مما تقدم أن السبب في حصر معنى الجناية في الاعتداء على النفس بالقتل أو الضرب، هو باعتبار أن ذلك أهم الجنایات وأكبرها، ومن السائغ لغة أن يعبر عن الكل بجزئه الأهم، ولا مانع من إطلاق لفظ الجناية على أي جريمة ترتكب أو أي مخالفة شرعية تقع⁽⁴⁵⁾.

كما أن إطلاق الجناية على الجرائم الجسيمة عند الفقهاء المسلمين، موافق لما يسير عليه معظم القوانين الجنائية، وذلك في تخصيصها بالجرائم الخطيرة، والمعاقب عليها بأشد العقوبات كالإعدام، أو السجن المؤبد، أو السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات، أو



ثلاث سنوات⁽⁴⁶⁾. وأن جميع الأفعال المحرمة شرعا والمعاقب عليها هي جرائم وفي نفس الوقت جنایات، سواء كانت العقوبة خطيرة وجسيمة أم لا؛ لأنها جميعها متساوية في أنها انتهاك لحرمة الله تعالى⁽⁴⁷⁾.

وهكذا ظهر بأن الجريمة والجناية في الفقه الإسلامي أنهما مترادفان، وكل منهما عبارة عن ارتكاب الفعل المحظور، ولكن من الجرائم ما هي خطورتها أعظم من غيرها كالاغتداء على الأنفس والأبدان، وما كان من هذا النوع سمي بالجناية.

المبحث الثاني: أساس التجريم في الفقه الإسلامي:

إن التشريعات قديما وحديثا لا بد أن تستند على أسس ثابتة في احتساب الفعل جرما ومن ثم وضع العقوبة له حسب خطورة الفعل الجرمي.

وعليه إن أساس التجريم في الإسلام هو الاعتداء على الحقوق، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]، فهذه الآية دليل على تحريم سائر أنواع الاعتداء على الآخرين⁽⁴⁸⁾.

والحقوق قسمان: حق الله وهو الحق العام، وحق الفرد وهو الحق الخاص، في اصطلاح أهل القوانين الوضعية⁽⁴⁹⁾.

وذكر البزدوي⁽⁵⁰⁾ في كشف الأسرار أنها أربعة: "أما الأحكام فأنواع: حقوق الله عز وجل خالصة، وحقوق العباد خالصة، والثالث ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب فهو يعد من باب حق الله تعالى، والرابع ما اجتمعا وحق العبد فيه غالب فهو يعد من باب حق العبد"⁽⁵¹⁾. ومعنى حقوق الله تعالى بمعنى أنها شرعت لحماية الجماعة، ومع هذا يجعلون العقوبة حقاً لله تعالى إشارة إلى عدم جواز العفو عنها، أو تخفيفها، أو إيقاف تنفيذها⁽⁵²⁾. ومعنى حقوق الفرد أنها شرعت لحفظ مصالح الأفراد، بالرغم مصلحة الفرد في الوقت نفسه هو مرتبط بمصالح الجماعة، كجرائم الحدود مثل: قتل المرتد وحد الزنا والسرقه والخمر ولكن اختلف الفقهاء في القذف إذا بلغ الإمام⁽⁵³⁾، بحيث لو عفا الفرد لم يكن لعفوه أثر على الجريمة والعقوبة، إذن إن العفو يسقط حد القاذف عند الأئمة الثلاثة خلافاً للحنفية، ومع ذلك فإن الحنفية يقولون: أنه لا يقام إلا إذا رفع المقدوف الأمر للحاكم⁽⁵⁴⁾. وجرائم القصاص والدية فللفرد أن يتنازل عنهما؛ لأنهما العقوبتان المقرتان أصلا للجريمة، لكن فيه عقوبة تعزيز حفظا لمصلحة الجماعة⁽⁵⁵⁾.

فكل ما للعبد إسقاطه فهو حق العبد، وكل ما ليس له إسقاطه فهو حق الله تعالى كعقود الربا والغرر والجهالات في العقود⁽⁵⁶⁾.

والثالث ما اجتمع فيه الحقان وحق الله تعالى غالب، كحد القذف؛ لأن القذف من جرائم الحدود ويتعلق بأعراض الناس، لكن حق الله فيه غالب. والرابع ما اجتمع فيه الحقان أيضاً وحق الناس فيه غالب، كحد القصاص⁽⁵⁷⁾.

وجاء الإسلام للحفاظ على هذه الحقوق، وقد فرض الإسلام العقوبات المتنوعة الحاسمة على الذين يقتربون الجرائم. وكيفية الوصول الى هذه الحقوق من خلال الكليات -الضروريات- الخمس الذي وضعها الفقهاء، كحفظ الدين بقتل المرتد، وحفظ النفس بقتل القاتل، وحفظ المال بقطع يد السارق، وحفظ النسب بعقوبة الزنا، وحفظ العرض بعقوبة القاذف حد⁽⁵⁸⁾.

فلا بد من هذه الضروريات حتى يمكن أن تقوم مصالح الدين والدنيا معا⁽⁵⁹⁾؛ لأن بينهما ارتباط وثيق، بصورة يتحقق مصالح العباد في الدارين، بحيث إذا اختل واحد منهما اختل نظام الحياة⁽⁶⁰⁾.

وأن الله كرم الإنسان في الدنيا لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الإسراء: 70]، وبهذا يتضح لنا أن أساس التجريم في الإسلام هو الاعتداء على الكليات الخمس، وكافة الجرائم في الإسلام قريبا وبعيدا هو الاعتداء على هذه الكليات، وتكريم الله للإنسان في الآية يقتضي توافر والمحافظة على الكليات الخمسة، ومنع أي اعتداء عليها، مثل الاعتداء على الدين بالردة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: 117]، والاعتداء على المال بأكل مال اليتيم، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10]⁽⁶¹⁾؛ لذا اعتنى الإسلام بالمحافظة على حياة الناس. وأن أساس كل جريمة تدور حول التصرفات والوقائع التي تدور حول حياة المجرم وأفكاره بارتكاب الفعل المنهي عنه أو باجتنابه⁽⁶²⁾.

ومن خلال الحفاظ على الكليات الخمس نصل الى تحقيق العدالة وحماية مصالح العباد، وهذه المصالح لا يمكن أن تتحقق إلا بالتمسك بالنصوص الشرعية الإسلامية، ويمكن تحقيق العدالة بإعطاء كل ذي حق حقه من ثواب وعقاب، وكما أن الإسلام خاتم الأديان وصالح لكل زمان ومكان، فيه من مستلزمات وحاجيات البشر وله قواعده وأهدافه، ويحافظ على حقوق ومصالح الإنسان؛ لذا يشجعه على تنفيذ الأفعال الحسنة وفي نفس الوقت يزجره ويلومه حينما يرتكب فعلاً محرماً، وعلى هذا أن فلسفة التشريع في التجريم والعقاب يكون على أساس مبدأ حرية الاختيار⁽⁶³⁾.

والجريمة مثل أي ظاهرة ترجع الى عوامل مختلفة متى اجتمعت حملت المجرم على إتيان الجريمة، وأن العوامل إما خلقية أو اجتماعية أو طبيعية، فإذا وجدت هذه العوامل لدى



شخص فهو مسوق حتماً للإجرام. وفي هذه الحالة فالمجتمع يسعى حتماً للدفاع عن سلامته وأمنه بالعقاب الذي يوقع على المجرم⁽⁶⁴⁾.

ونجد الأسس التي يقوم عليها التجريم والعقاب في القرآن والسنة، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾ [القصص: 59].

يقول محمد أبو زهرة⁽⁶⁵⁾: "الأساس في اعتبار الفعل جريمة في نظر الإسلام هو مخالفة أوامر الدين، ذلك هو الأساس الواضح البين، بيد أنه يلاحظ أمران:

أولهما: أن أوامر الإسلام كلية لا جزئية، فالقرآن الكريم قد نص على عقوبة عدة جرائم تبلغ ستاً، هي: البغي، وقطع الطريق، والسرقعة، والزنى، وقذف المحصنات، والقصاص بكل شعبه، وزادت السنة عقوبة شرب الخمر، والردة، وغيرهما، وبقيت عقوبات لجرائم كثيرة لم يتناولها الكتاب والسنة بالتفصيل، وقد ترك ذلك لولي الأمر يقدر له عقوبات بما يتناسب مع المجرم، وبما يكون به إصلاح العامة، وسيادة الأمن بين الكافة، وذلك بالتعزير الذي هو الأصل الثاني من أصول العقاب في الإسلام.

ثانيهما: هناك أصل جامع تنتهي إليه العقوبات الإسلامية، ومعنى كونه جامعاً أنه يرجع إليه في كل عقوبة تقرر بحكم التعزير، وذلك لأن التعزير تنفيذ لأمر ديني هو العمل على إصلاح الجماعة ومنع العبث والفساد، فلا بد أن يكون ثمة أساس ضابط، لما يعتبر جريمة وما لا يعتبر، وذلك الأساس لا بد أن يكون مشتقاً من مصادر الشريعة ومواردها وغاياتها ومراميها واتجاهاتها"⁽⁶⁶⁾.

إن الشريعة الإسلامية قد حددت وتعينت جرائم معينة، فإذا تمَّ الجريمة شرع لها عقوبة محددة حسب نوع العقوبة. وأن أساس التجريم في العقوبات، هو ما يعود بالإفساد على العقل، أو القلب، أو العرض، أو المال، أو على النفس⁽⁶⁷⁾.

فمثلاً الاعتداء على أموال الناس من المحرمات؛ لأنها الاعتداء على حقوق الفرد، كما يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة: 188]⁽⁶⁸⁾.

وأن الجرائم التي حدد الشارع في تعيينها، هذا التعيين هي الجرائم التي تأتي على المصالح الضرورية للعباد إذا تناولت جميع شروطها، وإذا لم ترتكب الجريمة على أمر ضروري في هذا الوقت، أي: لم تستكمل شروطها المنصوص عليها عقوبتها تعزيرية الذي يقدرها القاضي بتنفيذ العقوبة، والجزاء يكون حسب ما يراه ولي الأمر أو وكيلها مثل القاضي رادعاً ومؤدباً للمجرم.

وأن الفقهاء بالاستقراء والنظر قد وصلوا إلى أن أساس التجريم في الفقه الإسلامي هو المحافظة على المصالح العامة المعتبرة شرعاً للمجتمع والناس جميعاً⁽⁶⁹⁾.

ويتبين من هذا أن الاعتداء على مصالح العباد تعتبر جريمة، وشرع الحدود والعقوبات التي تمنع من الاعتداء على الناس بغير الحق⁽⁷⁰⁾.

وبناء على ذلك أن الله عز وجل قد جعل عقوبة القصاص في جرائم الاعتداء على النفس، وحد القطع للمحافظة على المال، وحد السكر للمحافظة على العقل، وحد الزنا للمحافظة على النسل، وقتل المرتد للمحافظة على الدين⁽⁷¹⁾.

فالجرائم في ظاهرها مصالح كما أن العقوبات في ظاهرها مفسد، والعقوبات وإن شرعت للمصلحة العامة فإنها ليست في ذاتها مصالح بل هي مفسد، ولكن الشريعة أوجبتها؛ لأنها تؤدي إلى مصلحة الجماعة الحقيقية. وربما كانت الجرائم مصالح، ولكن الشريعة نهت عنها؛ لا لكونها مصالح، بل لأدائها إلى المفسد، فالزنا وشرب الخمر واختلاس مال الغير وهجر الأسرة والامتناع عن إخراج الزكاة كل ذلك قد يكون فيه مصلحة للأفراد، ولكنها مصالح ليس لها اعتبار في نظر الشارع، وقد نهى عنها؛ لا لكونها مصالح، بل لأنها تؤدي إلى فساد الجماعة⁽⁷²⁾.

فالعقوبات مقررّة لحمل الناس على ما يكرهون ما دام أنه يحقق مصلحة الجماعة، ولصرفهم عما يشتهون ما دام أنه يؤدي إلى إفساد الجماعة. وهذا مصداق قوله -عليه السلام-: ((حُقِّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُقِّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ))⁽⁷³⁾ ⁽⁷⁴⁾.

وليس من السهولة وضع الأيدي على كل الأفعال التي نهى عنه الشارع بالدليل النصي على تجريم كل فعل؛ لأن أفعال العباد لا تنتهي، وأن الإنسان بإمكانه استحداث المعاصي، ومع هذا أن الله سبحانه وتعالى قد أرسل القرآن كخاتمة الرسالات، وأحكامها ثابتة لا يتغير باختلاف الزمان، وأن الشرع دائم وأبدي⁽⁷⁵⁾، وكاملة؛ لأن فيه من الأمور القطعية التي لا يختلف بتغير الزمان والمكان: كجرائم الحدود. وفيه خارج الأمور القطعية أحكام تدل على مرونة الشريعة الغراء؛ لأن التشريع الإسلامي كلما كثرت وتنوعت وتعددت، توصف بأنها أكثر اتساعاً وصلاحاً، كما يقول الزيلعي: "الأحكام قد تختلف باختلاف الزمان"⁽⁷⁶⁾، حيث أن الفقيه إذا عرضت له قضية يستطيع أن يستنبط الحكم الشرعي لها على أساس الدليل المعتبر، كالأحكام الاجتهادية المبنية على العادات والمصالح الشرعية المعتبرة⁽⁷⁷⁾.

قال ابن القيم: "فإن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل؛ فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - ﷺ - أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به



أبصر المبصرون، وهده الذي به اهتدى المهتدون، وشفأؤه التام الذي به دواء كل عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام⁽⁷⁸⁾.

أما الشريعة الإسلامية فإنها في عقوباتها متوسطة لا إفراط ولا تفريط، خاصة عندما تطبق بأمانة وعدالة، فإنها تؤثر تأثيراً بالغاً في التقليل من الإجرام والحد منه⁽⁷⁹⁾. وأن الشريعة جاءت رحمة للعالمين، فهذه الرحمة هي الذي جاء به الاسلام⁽⁸⁰⁾.

وهكذا تبين بأن أساس التجريم في الشريعة الإسلامية وفهمها إنما هو لتحقيق العدالة وحفظ مصالح العباد، ومن أجل تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية التي من أجلها شرعت الأحكام، وأن الأساس المعتبر في ارتكاب الجريمة في الفقه الإسلامي هو خرق وعصيان لأوامر الدين، والعصيان في مفهومها العام تتناول الكفر الأصلي إذا تحققت موجباتها⁽⁸¹⁾.

إن عامل الأخلاق والنظام العام والنكير الاجتماعي؛ كل أولئك الثلاثة يعتبر أساس التجريم⁽⁸²⁾.

يتبين مما سبق لا تجريم قبل ورود الشرع والذي يقوله الفقهاء بمعنى الجرائم التي ارتكبت في زمن سابق على الإسلام لا يحاسب عليها الإنسان حتى ينزل التشريع بالعقوبة، وأساس التجريم هو الخطورة على المجتمع⁽⁸³⁾، وتجريم الفعل من صياغة الشريعة الإسلامية في نصوص القرآن والسنة، إذن النص الشرعي هو الذي يجرم العقوبة، ويؤكد في التشريع الاسلامي العفو عن ما سلف⁽⁸⁴⁾.

وإن الأصوليين يذهبون إلى أن الأحكام الشريعة معللة برعاية مصالح العباد وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين⁽⁸⁵⁾، فلا توجد نص في الشريعة الإسلامية إلا وتتحقق فيه هذه المصالح، والغاية منها إصلاح المجتمع وصيانته من الفساد والفتن⁽⁸⁶⁾.

ويرى الإمام الرازي: أن أحكام الله ليست معللة بعلّة البتة، كما أن أفعاله كذلك، وأن المعتزلة اتفقت على أن أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد⁽⁸⁷⁾.

وأنه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرين، ولما اضطر الرازي⁽⁸⁸⁾ في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية أثبت ذلك على أن العلل بمعنى: العلامات المعرفة للأحكام خاصة، ولا حاجة إلى تحقيق الأمر في هذه المسألة. والمعتمد إنما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينافي فيه الرازي ولا غيره، ولأجل ذلك بعث الله الأنبياء، كما قال في محكم كتابه لنبيينا محمد -ﷺ-: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]⁽⁸⁹⁾، وأوجب الضمان على من أتلف وتعدى وهدر مال غيره ويحسبه من مرتكبي الجرائم، قال -ﷺ-: ((كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه))⁽⁹⁰⁾.

وبهذه التشريعات كلها حفظ الإسلام المال وصانه عن الفساد حتى يؤدي دوره كقيمة لا غنى عنها في حفظ نظام الحياة الإنسانية، وتحقيق أهدافها الحضارية والإنسانية⁽⁹¹⁾.
وحسب استقراء الأصوليين أن المقاصد الأساسية التي راعاها الشارع في تشريع الأحكام خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة⁽⁹²⁾.
ويقول الإمام الغزالي في المستصفى: " فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"⁽⁹³⁾، وتأتي حفظ هذه الأصول على ثلاث مراتب: ضرورية، وحاجية، وتحسينية⁽⁹⁴⁾.

وأن المصالح إما في محل الضروريات أو في محل الحاجيات أو في محل التحسينيات.
فالضروريات أصل المصالح⁽⁹⁵⁾ لا بد منها؛ لأنها أساس العمران في كل مجتمع، وبدونها لم تستقيم الحياة ولم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وخراب، وهي خمس: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل⁽⁹⁶⁾.

والحاجيات فهي التي يحتاج إليها الناس، لكن لا تصل إلى مستوى الضرورة، بل مفقور إليها للتوسعة ورفع الحرج والتضييق، وبدونها يجري نظام الحياة لكن يصيب الناس ضيق وحرج: كالرخص وإباحة الصيد⁽⁹⁷⁾.

والتحسينيات هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب بما لا يليق بروح الانسانية والمروءات، فهي لا ترجع إلى ضرورة، ولا إلى حاجة، وإنما تقع موقع التحسين والتزيين، وبدونها يجري نظام الحياة ومع هذا لا يصيب الناس حرج وضيق، لكن تخرج حياتهم عن ما تستدعيه الفطر السليمة. كإزالة النجاسة، وأخذ الزينة وستر العورة⁽⁹⁸⁾.

وبعد هذا يتوضح بأن الجرائم التي حدد لها الشريعة عقوبات ثابتة، هي أنواع⁽⁹⁹⁾:

1-الإعتداء على الدين.

2-الإعتداء على النفس.

3-الإعتداء على النسل.

4-الإعتداء على العقل.

5-الإعتداء على المال.

وأن الشرع أولى عنايته بالضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين بقتل المرتد، وحفظ العقل بحد السكر، وحفظ النفس بالقصاص، وحفظ النسب بحد الزنى المفضي إلى تضييع الأنساب باختلاط المياه، وحفظ العرض بحد القذف، وحفظ المال بقطع السارق⁽¹⁰⁰⁾.

وتبين من أقوال الفقهاء والأصوليين أن المقصود الأساسي من المقاصد الشرعية الثلاثة - الضروريات والحاجيات والتحسينيات - المحافظة على الأول منها وهو الضروريات⁽¹⁰¹⁾ بدرجة



أولى، ثم العناية بدرجة ثانية وثالثة بالحاجيات والتحسينيات، وقد فات الشريعة الإسلامية في كل هذه الجوانب جميع الشرائع الوضعية؛ لأنه من لدن رب حكيم عليم.
وأخيراً أن الشريعة الإسلامية هي شريعة كل زمان ومكان⁽¹⁰²⁾.

الخاتمة

وختاماً بعد الحمد والشكر الكثير لله تعالى وصلاته وسلامه على محمد مبلغ رسالته وشريعته الغراء، فقد توصل الباحث إلى عدد من النتائج قد تهم الباحثين والمهتمين في شأن الفقه الجنائي الاسلامي وهي:

1- إن مفهومي الجريمة والجناية بينهما تقارب دقيق من حيث العموم والخصوص فكل جناية جريمة، وفي الاصطلاح الفقهي لا تعد كل جريمة جناية؛ لأن فقهاء المسلمين اختصوا مصطلح الجناية بالاعتداء على الأنفس والأبدان قتلاً وقطعاً للأطراف وغيرها من الاعتداءات على الأبدان، وهي في الغالب يتولد منه الحق الشخصي -حق الناس- فللشخص المعتدى عليه العفو أو القصاص من المعتدي إذا ثبتت الجناية.

2- الجريمة: هو الاعتداء على حقوق غيره والمجتمع من غير الأنفس والأبدان، كالاغتداء على الدين والأموال والأعراض والعقول والنسل من الكليات الخمس التي وضع من أجلها الشريعة الغراء ضرورياتها وحاجياتها وتحسينياتها، والتي هي عقوباتها إما عقوبات حدودية أو تعزيرية حسب جسامة الجريمة وخفتها.

3- إن الشريعة الإسلامية سبقت الشرائع الوضعية في أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بوجود نص شرعي، فهذه قاعدة شرعية وقانونية عامة إذ تؤكد عليها الشريعة الإسلامية تأكيداً قوياً من خلال الأسس التي وضعها للتجريم والعقاب.

4- إن جمهور الأصوليين والفقهاء على أن الأحكام الشرعية معللة بمصالح العباد؛ لأنه تعالى لم يشرع حكماً ولا عقوبة مهما تكن شديدة من حيث الشكل إلا وفيه مصلحة للناس وبالمقابل فيه دفع المفسدة عنه.

5- وثبت بأن مباشرة الجريمة فعلياً شرط لثبوت العقاب فلا عقاب على النية السيئة والجريمة.

6- اتضح بأن أحكام الشريعة الإسلامية عبارة عن أوامر ونواهي فاتباع الأوامر والعمل بها وترك النواهي أيضاً تترتب عليها أحكام شرعية إما بالثواب أو العقاب فمن اتبع الأوامر وترك النواهي يثاب عليه عند الله ومن خالف الأوامر وفعل النواهي يعاقب إما في الدنيا أو في الآخرة.

7- الشريعة لها اهتمام بالغ بالتكليف الشرعي من عقل سليم وبلوغ مرتبة الرشد ووصول محتوى الشريعة إلى المكلف، أي: عدم الجهل بها لأسباب معقولة، فمتى ما تجمعت في المكلف شروط التكليف يحسب له عمله أو على أفعاله وأقواله وتصرفاته.

الهوامش والمصادر:

- (1) ينظر: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، د.ت، 1399هـ - 1979م، 445/1. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسى (ت 458هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندائي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1421هـ - 2000م، 414/7. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط3، 1414هـ، 90/12. (فصل الجيم).
- (2) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، المصدر السابق، 414/7. لسان العرب، المصدر السابق، 90/12.
- (3) ينظر: العين أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ)، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، د.ط، د.ت، 118/6.
- (4) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم، المصدر السابق 414/7. لسان العرب، المصدر السابق، 91/12.
- (5) معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت 311هـ)، عالم الكتب - بيروت، ط1، 1408هـ - 1988م، 156/2.
- (6) جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت 310هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ - 2000م، 342/18.
- (7) تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت 864هـ) وجمال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ)، دار الحديث - القاهرة، ط1، د.ت، ص567.
- (8) المصدر نفسه، ص765.
- (9) روح البيان: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي (ت 1127هـ)، دار الفكر - بيروت، د.ط، د.ت، 339/2.
- (10) أخلاق الحروب في السنة النبوية: راغب السرجاني، دار الكتب والوثائق القومية - القاهرة، ط1، 2010م، ص96.
- (11) أخرجه أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، في الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ - وسننه وأيامه: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دار اليمامة - دمشق، ط5، 1414هـ - 1993م، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، برقم (6859).
- (12) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت 1014هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ - 2002م، 238/1. نيل الأوطار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1413هـ - 1993م، 128/8.
- (13) المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، 1414هـ - 1993م، 84/27. تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ،

97/6.

- (14) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)، دار المعارف، د.ط، د.ت، 327/4.
- (15) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت، 242/4.
- (16) المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت، 344/18.
- (17) المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، 529/8.
- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، د.ط، د.ت، 318/9.
- (18) هو أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي. من وجوه فقهاء الشافعية وإمام في الفقه والأصول والتفسير. ولد في البصرة، اشتهر بكثرة التأليف ووزارة الإنتاج، وكان مؤلفاته دينية ولغوية وأدبية وسياسية واجتماعية. ومن أبرزها: أدب الدنيا والدين؛ أعلام النبوة؛ الحاوي الكبير؛ الإقناع وهو مختصر لكتاب الحاوي الكبير. ومن أشهر كتبه في مجال السياسة قوانين الوزارة وسياسة الملك؛ نصيحة الملوك؛ تسهيل النظر وتعجيل الظفر. الأعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، 327/4.
- (19) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، أبو يعلى عالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، من أهل بغداد، ارتفعت مكانته عند القادر والقائم العباسيين، له تصانيف كثيرة، منها: الإيمان، الأحكام السلطانية، الكفاية في أصول الفقه، أحكام القرآنية، وغيرها وكان شيخ الحنابلة، (ت 458هـ). الأعلام للزركلي، المصدر السابق، 99/6.
- (20) الأحكام السلطانية: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت 450هـ)، دار الحديث - القاهرة، د.ط، د.ت، ص322. الأحكام السلطانية: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت 458هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، 1421هـ - 2000م، ص257.
- (21) الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون: حسن علي الشاذلي (ت 1439هـ)، دار الكتاب الجامعي، ط2، 1397هـ - 1977م، ص12.
- (22) ينظر: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية دراسة تحليلية مقارنة بالقانون، أوميد عثمان الكردي، مؤسسة الرسالة ناشرون - دمشق، ط1، 2008، ص7.
- (23) ينظر: التعزير في الشريعة الإسلامية: عبد العزيز عامر، دار الكتاب العربي - مصر، د.ط، 1374هـ - 1955م، ص36. عقوبة الإعدام، المصدر السابق، ص8.
- (24) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي: عبد القادر عودة، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ط، د.ت، 57/1.

- (25) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: محمد أبو زهرة (ت 1974م)، دار الفكر العربي، القاهرة، د.ط، 1998م، ص 20.
- (26) جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، ط 1، 1987م، 799/2.
- (27) المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت 884هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ - 1997م، 441/1.
- (28) معجم مصطلحات أصول الفقه، قطب مصطفى سانو، تقديم محمد رواس قلنجي، دار الفكر - دمشق، د.ط، 1420هـ - 2000م، ص 223.
- (29) ينظر: الموافقات: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 1، 1417هـ - 1997م، 298/1.
- (30) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، المصدر السابق، 111/1.
- (31) المصدر نفسه 111/1.
- (32) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص 132. التشريع الجنائي الإسلامي: المصدر السابق 112/1.
- (33) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، المصدر نفسه.
- (34) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة: محمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، د.ط، 1962م، ص 43. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون: منصور محمد منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، ط 1، 1406هـ - 1986م، ص 121.
- (35) ينظر: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، المصدر السابق، ص 44. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، المصدر السابق، ص 91.
- (36) ينظر: الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون، المصدر السابق، ص 134.
- (37) معجم مقاييس اللغة، المصدر السابق، 482/1.
- (38) ينظر: لسان العرب، المصدر السابق، 154/14. (فصل الجيم)
- (39) الحديث أخرجه الترمذي في سننه (2159)، وابن ماجه في سننه (2669)، وابن أبي شيبة في المصنف (37162) وأحمد في مسنده (16064)، والطبراني في المعجم الكبير 31/17، (58)، والبيهقي في السنن الكبرى (15899)، من حديث عمرو بن الأحوص، وقال الترمذي: حسن صحيح.
- (40) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت 1021هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط 1، 1313هـ، 97/6. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)، دار المعارف، د.ط، د.ت، 327/4. المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت 620هـ)، مكتبة القاهرة، د.ط، 1388هـ - 1968م، 259/8. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت،



433/9.

- (41) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط2، د.ت، 327/8.
- (42) المغني 259/8.
- (43) العائن: اسم فاعل، من فيه خاصية إصابة الناس، أي: أذاهم بعينه. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ - 1988م، 299/1.
- (44) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمرى (ت 799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ - 1986م، 227/2.
- (45) ينظر: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص12.
- (46) ينظر: المبادئ العامة في قانون العقوبات: علي حسين خلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المكتبة القانونية، شارع المتنبي - بغداد، د.ط، د.ت، ص 287. الوسيط في شرح قانون العقوبات: أحمد فتحي سرور، دار النهضة العربية، د.ط، 2019م، ص 178. عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص12.
- (47) ينظر: الجنايات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون: حسن علي الشاذلي، دار الكتاب الجامعي، ط2، د.ت، 28-27/1.
- (48) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: المصدر السابق، ص43. مبدأ الشرعية في المسائل الجنائية في الفقه الإسلامي، إعداد علي عبد الرحمن حسون، إشراف: أحمد سعيد صوان، د.ط، د.ت، ص272.
- (49) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م، 85/1.
- التشريع الجنائي الإسلامي، المصدر السابق، 98/1.
- (50) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري فقيه حنفي من علماء الأصول، من أهل بخارى، له تصانيف، منها: شرح أصول البزدوي (كشف الاسرار) وشرح المنتخب الحسامي، (ت 730هـ). الأعلام للزركلي، المصدر السابق، 13/4.
- (51) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت، 134/4.
- (52) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، المصدر السابق، 99/1. موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية: مصطفى إبراهيم الزلمي، (ت 2016م)، نشر إحسان للنشر والتوزيع، ط1، 1435هـ - 2014م، ص289.
- (53) ينظر: أقضية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: محمد بن الفرج القرطبي المالكي، أبو عبد الله، ابن الطلاع (ت 497هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت، د.ط، 1426هـ، ص24.
- (54) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت 616هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1424هـ - 2004م، 66/8.
- (55) ينظر: الموافقات، المصدر السابق، 535/2. في أصول النظام الجنائي الإسلامي: محمد سليم العوا، إشراف: داليا محمد إبراهيم، نهضة مصر - القاهرة، ط1، 2006م، ص 103.

- (56) الفروق: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، عالم الكتب، د.ط، د.ت، 141/1.
- (57) ينظر: الفروق، المصدر السابق، 140/1. شرح تنقيح الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط1، 1393هـ - 1973م، ص95. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة الكنايني الحموي الشافعي، بدر الدين (ت 733هـ)، تحقيق: قدم له: الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، تحقيق ودراسة وتعليق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتقويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر - لدوحة، ط3، 1408هـ - 1988م، ص92.
- (58) المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ - 1993م، ص174.
- (59) المقصود بالمصالح: ما يحقق حفظ الضروريات الخمس من حفظ الدين والنفس والعرض والعقل والمال. مبدأ الشرعية في المسائل الجنائية في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص138.
- (60) الموافقات، المصدر السابق، م/1.
- (61) البحر المحيط في أصول الفقه: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ)، دار الكتبي، ط1، 1414هـ - 1994م، 266/7.
- (62) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص29. المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي: أحمد فتحي بهنسي، دار الشروق، ط3، 1404هـ - 1984م، ص23.
- (63) ينظر: شرح قانون العقوبات (نظرية الجريمة): عبود السراج - أستاذ في كلية الحقوق جامعة دمشق، د.ط، د.ت، ص8. العقوبة في الفقه الإسلامي، أحمد فتحي البهنسي، دار الشروق، القاهرة، ط5، 1403هـ - 1983م، ص23. فلسفة الشريعة: مصطفى إبراهيم الزلمي، نشر إحسان للنشر والتوزيع، ط1، 1435هـ - 2014م، ص218.
- (64) المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص24.
- (65) هو محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة، ولد بمصر (1315هـ)، وكان إحدى منارات العلم في مصر تمتلئ ساحاته بحلقات العلم التي يتصدرها فحول العلماء، وكان يطلق عليه الأزهر الثاني؛ لمكانته الرفيعة. كتب الشيخ أبو زهرة مؤلفات كثيرة تمثل ثروة فكرية ضخمة، ومن أشهر مؤلفاته: تاريخ المذاهب الإسلامية، العقوبة في الفقه الإسلامي، الجريمة في الفقه الإسلامي، علم أصول الفقه، محاضرات في النصرانية، زهرة التفاسير، وقد نشر بعد وفاته. مقارنات الأديان. المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين: أعضاء ملتقى أهل الحديث، أعدده للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث، <http://www.ahlalhddeeth.com>، ص327.
- (66) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص25.
- (67) ينظر: الرد الجميل على المشككين في الإسلام من القرآن والتوراة والإنجيل والعلم: عبد المجيد حامد صبح، دار المنارة للنشر والتوزيع والترجمة، المنصورة - مصر، ط2، 1424هـ - 2003م، ص84.
- (68) أبحاث هيئة كبار العلماء: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، د.ط، 1425هـ - 2004م، 152/7.
- (69) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص26.



- (70) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص 49.
- (71) الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون: منصور محمد منصور الحفناوي، مطبعة الأمانة، ط1، 1406هـ - 1986م، ص 206.
- (72) ينظر: التشريع الجنائي الإسلامي، المصدر السابق، ص 68.
- (73) الحديث أخرجه مسلم في المسند الصحيح، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، (2822)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت، 2174/4. حديث صحيح.
- (74) ينظر: التشريع الجنائي الاسلامي، المصدر السابق، ص 69.
- (75) ينظر: الموافقات، المصدر السابق، م/8، م/49.
- (76) تبين الحقائق، المصدر السابق، 125/5.
- (77) ينظر: الموافقات، المصدر السابق، 488/2.
- (78) إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم: دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، 1411هـ - 1991م، 11/3.
- (79) دفاع عن العقوبات الإسلامية: محمد بن ناصر السحيباني، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط السنة 16، العددان 63-64، رجب ذو الحجة، 1404هـ، ص 76.
- (80) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص 26.
- (81) ينظر: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، المصدر السابق، ص 27. أساليب دعوة العصاة: عبد الرب نواب الدين، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ط36، 1424هـ، ص 150.
- (82) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، 276/13.
- (83) ينظر: المسؤولية الجنائية في الفقه الاسلامي، ص 24.
- (84) ينظر: في أصول النظام الجنائي الإسلامي، المصدر السابق، ص 108.
- (85) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي (ت 756هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، 1416هـ - 1995م، 62/3. شرح الكوكب المنير: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار الحنبلي (ت 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1418هـ - 1997م، 312/1.
- (86) ينظر: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، ص 50.
- (87) ينظر: المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين النيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط3، 1418هـ - 1997م، 193/5. الموافقات، المصدر السابق، 11/2. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2 1412هـ - 1992م، ص 186.
- (88) ليتأتى له القول بالقياس وأنه دليل شرعي. الموافقات، المصدر السابق، 11/2.
- (89) الموافقات، المصدر السابق، 11/2 - 12.

- (90) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، برقم (2564).
- (91) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج، المصدر السابق، 62/3. الموافقات، المصدر السابق، 11/2. شرح الكوكب المنير، المصدر السابق، 151/4. إعلام الموقعين، المصدر السابق، 43/2. وهذا لا ينافي قول الأشاعرة بأن أفعال الله تعالى لا تعلل؛ لأنهم يقصدون بذلك العلة العقلية التي يقصدها الفلسفة، وهي ما يوجب الشيء لذاته، للمزيد ينظر: عقوبة الإعدام في الشريعة الإسلامية، المصدر السابق، ص50.
- (92) ينظر: الموافقات، المصدر السابق، 20/2. شرح الكوكب المنير، 160/4.
- (93) المستصفى، المصدر السابق، ص 174.
- (94) ينظر: الموافقات، المصدر السابق، 171/3.
- (95) الموافقات، المصدر نفسه، 25/2.
- (96) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجعافيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت 620هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1423هـ - 2002م، 480/1. الموافقات، المصدر السابق، 17/2-18.
- (97) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، المصدر السابق، 479/1. الموافقات، المصدر السابق، 21/2.
- (98) ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، المصدر السابق، 479/1. الموافقات، المصدر السابق، 22/2.
- (99) الجريمة والعقوبة في الإسلام: ص6.
- (100) شرح مختصر الروضة: سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت 716هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط1، 1407هـ - 1987م، 209/3.
- (101) الموافقات، المصدر السابق، 43/2.
- (102) التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، المصدر السابق، ص3.